

Distr.
GENERAL

A/RES/47/129
22 February 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٢٩/٤٧ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة :

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد أخذت على نفسها عهدا بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للجميع ومرااعاتها على النطاق العالمي دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تسلم بأن تلك الحقوق تستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان .

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسانية وتنكرا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد ،

وإذ تذكر بقرارها ٤٦/١٣١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان ،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/١٩٩٢ المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢^(١) ، الذي مددت بموجبه لمدة ثلاثة سنوات ولاية المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتخذ من

^(١) انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٩٢ ، الملحق رقم ٢ (E/1992/22) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

اجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتعارض مع أحكام الاعلان ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء ، وتحيط علماً أيضاً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٦/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢ ،

وإذ تدرك أن من المستصوب النهوض بأنشطة الأمم المتحدة الترويجية والعلمية في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد ، وأن للحكومات والمنظمات غير الحكومية على السواء دوراً هاماً تؤديه في هذا المضمار ،

وإذ تشدد على أن للمنظمات غير الحكومية وللهيئات والجماعات الدينية على كل المستويات دوراً هاماً تضطلع به في تعزيز التسامح وحماية حرية الدين أو المعتقد ،

وإذ تعي أهمية التعليم في ضمان التسامح في الدين والمعتقد .

وإذ يشير جزءاً حدوث حالات خطيرة ، تشمل أعمال العنف ، والتعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد ، في أجزاء عديدة من العالم على نحو ما أثبت في تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ، السيد أنجلو فيدال دالميدا ريبيرا^(٢) ،

وإذ تؤمن بأنه يلزم لذلكبذل مزيد من الجهد لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين ... والتضليل على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد ،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومضمون للجميع دون تمييز :

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد ، بما في ذلك توفير سبل فعالة للاتصال حيثما يكون هناك تعصب أو تمييز قائمان على أساس الدين أو المعتقد :

٣ - تدرك أن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد :

٤ - تحث جميع الدول وبالتالي على أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية والتعصب ، وأعمال العنف وتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد :

٥ - تحث الدول على أن تضمن أن يقوم أعضاء الهيئات المكلفة بإيقاف القوانين والموظفوون المدنيون ورجال التربية وغيرهم من الموظفين العاملين أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية ، باحترام مختلف الأديان والمعتقدات وبعدم التمييز ضد الأشخاص الذين يعتنقون أدياناً أو معتقدات مغايرة :

٦ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بدين أو معتقد ما ، وإنشاء أماكن وصيانتها لهذه الأغراض ، وذلك على نحو ما يقضي به الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد :

٧ - تطلب أيضاً إلى جميع الدول أن تبذل قصارى جهودها ، وفق تشريعاتها الوطنية ، لكتافة الاحترام والحماية الكاملتين للأماكن الدينية والأضرحة المقدسة :

٨ - ترى أن من المستحبوب تعزيز أنشطة الأمم المتحدة الترويجية والإعلامية في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد ، وضمان أن تتخذ تدابير مناسبة لهذا الغرض في الحملة الإعلامية العالمية لحقوق الإنسان :

٩ - تدعو الأمين العام إلى أن يواصل إيلاء أولوية عالية لنشر نص الإعلان بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وأن يتخذ جميع التدابير المناسبة لاتاحة النص كي تستخدمه مراكز الأمم المتحدة للإعلام والهيئات الأخرى التي يهمها الأمر :

١٠ - تشجع الجهد المستمرة التي يبذلها المقرر الخاص المعين لدراسة ما يقع من أحداث وما يتتخذ من إجراءات حكومية في جميع أنحاء العالم وتتعارض مع أحكام الإعلان ، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء :

١١ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص لزيارة بلدانها لكي يتمكن من أداء ولايتها على نحو أكثر فعالية :

١٢ - توصي بأن تولى لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين أولوية مناسبة في أعمال برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان ، المتصلة في جملة أمور

بصياغة نصوص قانونية أساسية طبقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ومع مراعاة أحكام
الإعلان :

١٣ - تشجع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إعطاء الأولوية لما أعلنته من عزم على إعداد
تعليق عام على المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢) ، التي تتناول حرية الفكر
والضمير والدين :

١٤ - ترحب بجهود المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تعزيز تنفيذ الإعلان :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو المنظمات غير الحكومية المهمة بالأمر إلى النظر فيما
يمكن أن تتواكب القيام به من أدوار أخرى بشأن تنفيذ الإعلان ونشر نصه باللغات الوطنية والمحلية :

١٦ - تحث جميع الدول على النظر في نشر نص الإعلان بلغاتها الوطنية ، وتسهيل نشره باللغات
الوطنية والمحلية :

١٧ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل نظرها في التدابير الازمة لتنفيذ الإعلان :

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب
الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" .

الجلسة العامة
١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢

(٢) انظر القرار ٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .